يحل بواجب والا فحرام اجماعا وكره كل لهو لقوله عم كل لهو المؤمن حرام الا ثلثة
ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلة لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية
في عنق العبد ليعلم باباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم المعين وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو
الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر الواحد فيما يخالف القطعي اذا لم يثبت
انما يثبت بالقطع هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء الماذون فيه الماموربه ما استفيد من
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي
عم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق
على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سئل لوجه الله او بحق الله يعجبني
ان يعطي شيئا لانه عظم ما حق الله وفيها قرء القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته
كمن يصلي ويصمي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبل
جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقضاء
قضاة في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره
وشلة تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان
لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه زاد عالم وبايع القاضي عليه طعامه وفي
على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق عليهم فان وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بجبر بل للضرورة ومن اضطر
لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان
كان يجلب منه عادة كره وهو المختار للفتوى ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وجملته ان
يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري

بالنقصان

بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرته سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير
في القوتين لا غير وبه صرح القنية والحاوي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير
القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز
ذكره التمرتاشي فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرورة كما تقرر فتدبر يكره اتخاذ
الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس نظرا وجلب والاحتياط ان يتصدق
بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم
يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح
الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما الكستناس فباح كشراء عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال
جامع الفتاوى وفي المختارات سب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها من اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد
من الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل
والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى قنية والاظهر
وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلثة لا تجوز في الاقدام
اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض
انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما تقول الشافعية فتصير الشرط المال في المسابقة
من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا دخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ سبقهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المنفقة فاذا
شرط لمن سبق الصواب صح وان شرطاه كله على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست
ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند
الشافعي المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق
ورمي الحجر واشالة باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف زوج
ما فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)